

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عادل الخصاونه ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريص ، خليفة السليمان  
المميز : زياد عايد احمد المجالي / وكيله المحامي يزن المعايطة

المميز ضدها: شركة بنك الأردن والخواج المساهمة العامة المحدودة  
وكيلها المحامي محمد زيد الغزو

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٣٥ نقض المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣ في القضية رقم ٢٠٠١/٣٥٣٩ القاضي (( بالإزام المدعى عليه المميز وكل من شركة نادي النجار وزياد ذياب مالكة الاسم التجاري الزمرة الخضراء التجارية ونادي حسن النجار وزياد رشيد الحاج سليم ذياب بالتكافل والتضامن بدفع ١٧٨٤٥ ديناراً للمدعية المميز ضدها مع الرسوم والمصاريف و ٥٠ دينار أتعاب محاماً وتثبيت الحجز التحفظي)) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلة الاستئناف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ورد الدعوى لأسباب

- تتلخص بما يلي:

- ١ - القرار المميز مخالف للواقع والقانون وغير معقول.
- ٢ - جانبت محكمة الاستئناف القانون بتجاهلها ما طالب به المميز بدفعه من حيث احالة الدين على احمد القراله وهيثم الكسواني.

٣- أخطات محكمة الاستئناف عندما قررت أن عقد القرض والكمبيالات الموقعة من احمد القرالة وهيثم الكسواني ليس حواله حق بالمعنى المقصود بالمادتين ٩٩٦ و ١٠٠٠ من القانون المدني.

٤- أخطات محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن حواله الحق غير كاملة الشرائط سندًا للمادة ١٠٠٠ من القانون المدني لوجود فرق بين قيمة الكمبيالات التي استندت لها الدعوى وتلك التي قدمتها لمحكمة الاستئناف انصياعاً لقرار محكمة التمييز رقم . ٢٠٠٤/٣٤٢

٥- ان حواله الحق قد استوفت كافة شرائط صحتها خلافاً لما ذهبت اليه محكمة الاستئناف بقرارها الذي لم تتبع فيه النقض.

٦- اذا ما قررت محكمة التمييز تصديق القرار المميز فإن المميز ضدها تكون قد اثرت بلا سبب على حساب الغير لأن بامكانها مطالبة احمد القرالة وهيثم الكسواني بقيمة الكمبيالات.

## الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد ان المدعية شركة بنك الاردن والخليج المساهمة العامة المحذودة قد اقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ بمواجهة المدعى عليهم :-

١ - شركة ناديا النجار وزياد ذياب مالكة الاسم التجاري (الزمردة الخضراء التجاريه)

٢ - ناديا حسن النجار

٣ - زياد رشيد الحاج سليم ذياب

٤ - زيد عايد احمد المجالي ، بالتكافل والتضامن سجلت بالرقم ٢٠٠١/٣٥٣٩ ، موضوعها مطالبة بمبلغ ١٧٨٤٥ ديناراً اردنياً ، سندأً للوقائع التالية :-

١ - المدعى شركه مساهمه عامة تمارس الاعمال المصرفيه ،

٢ - حررت المدعى عليها الاولى بواسطه المفوضين بالتوقيع عنها المدعى عليهم الثانيه والثالث لصالح المدعى اثنين وعشرين كمبياله كل كمبياله بمبلغ ٨١٣ ديناراً بمبلغ اجمالي ١٧٨٤٥ ديناراً وبکفاله المدعى عليهم الثاني والرابع وجميع الكمبيالات مستحقه الدفع ( محررة من ٩٨/٦/٢٠ - ٢٠٠٢/٣/٢٠ ) .

٣ - المدعى عليها الاولى مسؤولة بصفتها مدينة والمدعى عليها الثانية مسؤوله بصفتها  
شريكاً متضامناً في الشركة المدعى عليها الاولى والمدعى عليه الثالث بصفته كفياً  
كما انه مسؤول بصفته شريكاً متضامناً اما المدعى عليه الرابع فمسؤول بصفته  
كفيلاً .

### وطلب المدعى

الحكم بالالتزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به الى المدعية  
والبالغ ١٧٨٤٥ ديناراً وتضمينهم الرسم والمصاريف واتعاب المحاماه والفائدة القانونيه  
من تاريخ الاستحقاق لكل كمبياله وحتى السداد التام .

وبعد نظر الدعوى وتقديم الادلة ترافع الطرفان ( المدعية والمدعى عليه الرابع )  
شم اصدرت محكمة الدرجة الاولى القرار رقم ٢٠٠١/٣٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣ وجاهياً  
بحق المدعية والمدعى عليه الرابع وبمثابة الوجاهي بحق باقي المدعى عليهم مقررة فيه  
الالتزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٧٨٤٥ ديناراً مع الفائدة القانونية من  
تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل اتعاب محاماه وتنبيه الحجز  
التحفظي .

لم يلاق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه الرابع ( زيد عايد احمد المجالي )  
فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ .

وبعد نظر الدعوى الاستئنافية مرافعة بحضور وكيلي المدعية والمدعى عليه  
الرابع اصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم ٢٠٠٣/٥٦ وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦  
متضمناً فسخ القرار المستأنف موضوعاً ورد دعوى المدعية وتضمينها الرسم و  
المصاريف ومبلغ ( ٧٥٠ ) ديناراً اتعاب محاماه عن مرحلتي التقاضي وسندتها في ذلك قول  
وكيل المدعية في الجلسة الاستئنافية ل يوم ٢٠٠٣/٥/٢١ ( استكمالاً لما كلفتني به المحكمة  
في الجلسة السابقة فإني أرجو ان أبين ان المدعي احمد القراله قد قام بمراجعة موكلتي  
لغایات نقل ملكية الباصات العائدة لشركة الزمردة الخضراء الى اسمه ونقل الدين اليه ايضاً  
ولهذه الغاية فإنه قد قام بالتوقيع على كمبيالات وعقد قرض الا ان احمد القراله لم يستكمل  
الاجراءات لدى موكلتي ولم يتم نقل الدين اليه حسب الاصول ولم تتم حواله الدين من قبل

شركة الزمردة الخضراء الى احمد القراله وبقيت المدينة الاصليه لدى موكلي وحسب السجلات والقيود الاصوليه هي المدعى عليها شركة الزمردة الخضراء وان الكمبيالات وعقد القرض الموقعين من احمد القراله لا تزال محفوظه لدى موكلي . كونه لم تتم حواله الدين اصلاً .

لم يلاق القرار الاستئنافي المذكور قبولاً لدى المدعية ( شركة بنك الاردن والخليج المساهمة العامة المحدودة ) فطعنت فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٤ وفي القضية رقم ٣٤٢/٢٠٠٤ اصدرت محكمة التمييز قرارها التالي : -

وعن اسباب التمييز :

وقد انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف اذ هي ردت دعوى المميزة على سند من القول من ان ما ورد على لسان وكيلها في جلسة ٢١/٥/٢٠٠٣ الاستئنافيه يفيد بوجود حواله للدين المطالب به على جهة اخرى .

وفي ذلك نجد ان المواد من ٩٩٣ وما بعدها الواردة في الفصل الثاني من القانون المدني الباحثه في حواله الحق هي الواجبة التطبيق في هذه الدعوى ولا يكفي للوصول الى نتيجة حاسمه حول هذه الواقعه ما ورد على لسان وكيل المميزة في جلسة الاستئناف المذكورة في اعلاه .

وكان على محكمة الاستئناف استعمال حقها الوارد في المادة ١٠٠ من قانون اصول المحاكمات المدنيه رقم ٢٤/١٩٨٨ وتعديلاته ومفادها ( يحق للمحكمة ان تأمر اي فريق ان يبرز ما في حوزته او تحت تصرفه من مستندات ترى انها ضرورية للفصل في الدعوى ) .

وحيث كان على محكمة الاستئناف ان تكلف وكيل المميزة ان يبرز الاوراق الوارد ذكرها في الجلسة الاستئنافيه ليوم ٢١/٥/٢٠٠٣ للوقوف على حقيقة ما اذا كانت هناك حواله دين بالمعنى القانوني أم لا حسب النص الوارد في المادة ٩٩٦ مدني ومن ثم اجراء المقتضى .

ولما لم تفعل فإن أسباب التمييز ترد على القرار الطعن وتدعوا لنقضه كونه جاء سابقاً لأوانه قبل استكمال ما اشرنا إليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق إلى مرجعها لاجراء المقاضي .

بعد اتباع النقض وبتاريخ ٢٠٠٥/١٧ وفي القضية رقم ٤٣٥/٤٠٤ نقض اصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

#### وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الأول فقد جاء بصيغة عامة مرسلة لا يتبيّن منها وجه مخالفة القرار المميز للواقع والقانون مما يتبيّن معه الالتفات عما ورد بهذا السبب .

وبالنسبة لاسباب الثاني والثالث والرابع والخامس من ان محكمة الاستئناف أخطأت فيما توصلت اليه من ان شروط الحواله المنصوص عليها في المادتين ٩٦٦ و ١٠٠٠ من القانون المدني ليست متوفّره .

فإن الحواله هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحل على كما تنص على ذلك المادة ٩٩٣ من القانون المدني .

#### وانه يشترط لصحة الحواله: -

- ١- رضا المحيل والمحال عليه والمحال به .
- ٢- ان يكون المحيل مديناً للمحال له .
- ٣- ان تكون الحواله منجزة غير معلقة الا على شرط ملائم او متعارف ، ولا مضافاً فيها العقد الى المستقبل .
- ٤- ان لا يكون الاداء فيها مؤجلاً الى اجل مجهول .
- ٥- ان لا تكون مؤقتة بموعد .
- ٦- ان يكون المال المحل به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه .
- ٧- ان يكون المحل به على المحل عليه في الحواله المقيدة ديناً او عيناً لا يصح الاعتياض عنه وان يكون كلا الماليين متساوين جنساً وقدراً وصفة .

كما يستفاد من احكام المواد ٩٩٦ و ٩٩٧ و ١٠٠٠ من ذات القانون.

وان الحوالة تبطل اذا انقضى احد شرائط انعقادها ويعود الدين على المحيل كما يستفاد من منطوق المادة ١٠٠١ من القانون المشار اليه.

وفي الحال المعروضة فقد دفع المدعى عليه المميز الدعوى بأن انقضى قد تم بين المدعية والمدعى عليها الاولى شركة ناديا النجار وزياد ذياب على احالة الدين موضوع الدعوى على كل من احمد القرالله وهيثم الكسواني ، وانهما وقعا سند قرض جديد وكمباليات جديدة التزما بموجبها بسداد دين المدعية المترتب بذمة المدعى عليها الاولى (صفحة ٦ من محاضر القضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠١/٣٥٣٩).

اما المدعية وفي:-

- ١- ردتها على جواب المدعى عليه المميز صفحة ١٠ من محضر القضية سالفه الذكر.
- ٢- ما ورد على لسان وكيلها في جلسة ٢٠٠٣/٥/٢١ لدى محكمة الاستئناف في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٦ صفحة (١٥) الذي جاء استجابة لقرار المحكمة المذكورة الصادر في جلسة ٢٠٠٣/٥/٧ صفحة (١٤).

فقد اقرت باتخاذ اجراءات لحوالة الدين المدعى به الا ان تلك الاجراءات لم تستكمل.

وتمشياً مع قرار النقض فقد قدم وكيل المميز ضدتها كتابين مؤرخين في ١٩٩٦/٩/٢٦ موجهين من دائرة تمويل البيع الاحل في بنك الاردن والخليل الى مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات متعلقين بفک ورهن السيارتین رقم ٤١٣٢٦٤ و ٤١٣٢٦٥ على اسم شركة احمد وعبد الباقى ياسين سلمان القرالله مع بقاء الرهن قائماً لصالح البنك بمبلغ ١١٣٨٢ ديناراً كما ابرز نموذج طلب تسهيلات موقع من احمد ياسين القرالله وعبد الباقى القرالله كمدinيين وهيثم الكسواني ككفيل ، و ٤٢ كمبالة موقعة من المذكورين تستحق في ١٩٩٦/١٠/٢٠ الى ٢٠٠٠/٣/٢٠ قيمة كل منها ٥٤٢ ديناراً.

وبنتيجة المحاكمة توصلت محكمة الاستئناف الى :

- ١- ان حواله الدين لم تتم لعدم توافر شروطها.
- ٢- ان المال المحال به على المحل عليه غير مساوٍ للدين المترتب بذمة المحيل.

وانتهت الى ان الحواله المذکورة ليست منجزة ، وشروط انعقادها ليست متوافرة  
وتبعاً لذلك ايدت محكمة الدرجة الاولى فيما انتهت اليه من الزام المدعى عليهم بالتكافل  
والتضامن بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاما.

ومن استعراض المستندات المشار اليها التي قدمت تنفيذاً لقرار النقض نجد انها لا  
تشكل دليلاً على انعقاد حواله الدين، وبذلك يغدو دفع المدعى عليه المميز للدعوى حقيقة  
بالرد، لانه اذا انتفى احد شرائط انعقاد الحواله يعود الدين على المحيل كما تقضى بذلك  
المادة ١/١٠٠١ من القانون المدني مما يتبعه رد هذه الاسباب لعدم ورودها على  
القرار المميز.

وبالنسبة للسبب السادس فقد اصبح الرد عليه غير مجدٍ في ضوء ما توصلنا اليه  
من ان دفع المدعى عليه المميز للدعوى مستوجب للرد.


لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قرار صدر بتاريخ ١٩ جمادى الاولى سنة ١٤٢٦ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٦


عضو و عضو القاضي المترئس



عضو و عضو



رئيس الدائرة



س.أ